

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 88017 / 2025

تاريخه : 2025/12/10

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 جويلية 2024 تحت عدد 5935 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** , القاطنة ب ***** , محاميتها الأستاذة ***** الكائن مكتبها ب ***** .

ضدّ :

***** , القاطن ب ***** , محاميه الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 20736/20444 الصادر بتاريخ 2025/6/18 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ

الطلاق وتعديل نصه وذلك بالرجوع في القرار الفوري المتعلق بسكنى الحاضنة وإلزام المستأنف (في القضية عدد 20736) بأن يؤدي لفائدة المستأنفة (في القضية عدد 20444) بوصفها حاضنة مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000 د) بعنوان منحة سكن تدفع لها مُشَاهَرَةً وبالحلول بداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى انتقاء الموجب القانوني وإقراره فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وإعفاء هذه الأخيرة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وتخطية المستأنف (في القضية عدد 20736) بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستأنفة (في القضية عدد 20444) بمبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أجور محاماة عن هذا الطور و حمل المصاريف القانونية عليه ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 7703 بتاريخ 2025/08/12. وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/08/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/09/10 و الرامية إلى رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية . وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية ب**** عارضا أنه متزوج من المطلوبة بموجب عقد زواج محرر بتاريخ 2001/07/15 و قد تم البناء بينهما و أنجبا الأبناء **** و **** و قد ساءت العلاقة بينهما و إستحال إستمرارها و كثرت الخلافات لذلك يروم إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء إنشاء منه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 70164 بتاريخ 2024/01/12 و القاضي: "إبتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين **** و **** للمرة ى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتتصيص على ذلك برسمي ولادتهما و بطرة عقد تهما وإقرار القرار الفوري المتعلق بنفقة الزوجة ونفقة الابن **** وبالحضانة والزيارة وانهاء مفعول القرارات المتعلقة بنفقة وحضانة البنت **** وتعديل القرار الفوري المتعلق بسكنى الحاضنة وذلك بإفراد المدعى عليها حاضنة وإبقاءها ب**** من تاريخ 01/03/2023 الموجب القانوني، وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ ثمانية آلاف دينار (8000 د) تعويضا لها عن ضررها المعنوي و مبلغ سبعة آلاف دينار (7000 د) جبرا لضررها المادي وبأداء مبلغ قدره أربعمائة دينار (400 د) لفائدة المدعى عليها لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ."

وحيث إستأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الابتدائي منازعة في مبدأ الطلاق و في مبالغ الغرامات ومعلوم النفقة و منحة السكن المحكوم بها متمسكة بزهادتها وعدم تماشيها مع حقيقة أضرارها جراء التعسف في إنشاء الطلاق منها لا مع الوضع المادي الميسور للزوج طالبة الترفيع فيها و قيّد طعنها بالقضية عدد 20444 كما إستأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور متمسكا بشطط المبالغ المحكوم بها ضده و تجاوزها لإمكانياته المادية طالبا الحط منها و قيّد طعنه تحت عدد 20736 .

وحيث أذنت محكمة الإستئناف بضمّ القضية عدد 20444 للقضية عدد 20736 للبت فيهما بحكم واحد ثم أصدرت قرارها بالإستئنافي المذكور نصا وعددا المبين بالطالع .

و حيث تعقبت المستأنف الثانية القرار المنتقد بواسطة نائبتها إستنادا على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : في خرق أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية: قولاً بأن المبالغ المحكوم بها لفائدة الطاعنة كانت زهيدة و لم تراعي محكمة القرار المطعون فيه في تقديرها أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي نص صراحة على انه على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف و يحسن عشرته و يتجنب إلحاق الضرر به، و يقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة فخلافا لما جاء به القرار المطعون فيه فان المعقب ضده لم يكن زوجا يقدر الحياة الزوجية بدليل انه قام برفع دعوى قصد إيقاع الطلاق برغبة خاصة منه بعد أكثر من عشرين سنة من الزواج ودون وجود سبب جدي و حقيقي يبرره و الحال انه طيلة سنوات الزواج كانت الطاعنة أمّا فاضلة وزوجة متقانية في خدمة كافة العائلة ضرورة أن المعقب ضده يعمل بسلك الأمن

وكان كثير التواجد خارج محل الزوجية و هي من تولت رعاية و تربية أبناءها منه ولا أدل على حسن تربيتها و تفانيها في الاعتناء بهم هو النتائج المدرسية المشرفة و المشرفة جدا لابنتيها اللتين اجتازتا امتحان البكالوريا بملاحظة حسن و إن القرار المطعون فيه لم يكن سليم المبنى واقعا وقانونا حين قضى بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص مبلغ التعويض عن الضررين المادي والمعنوي و الحال أن الطاعنة هي المتضررة الحقيقية من الأفعال التي أتاها المعقب ضدها ضرورة انه لم يكن زوجا مسؤولا يقدر الحياة الزوجية ، هذا إضافة الى انه سعى الى تحريف الوقائع قصد الظهور بمظهر الضحية و رغم أنها المتضررة و رغم تعدد الاعتداء عليها بالعنف اللفظي وكثرة اهانتها و هي المرأة الفاضلة و مربية الأجيال وإنها قد عارضت في طلب إيقاع الطلاق من زوجها و هو ما عبرت عنه في الجلسات الصلحية منذ الطور الأول أمام محكمة البداية و هي تلتمس على هذا الأساس التفضل بنقض القرار المطعون فيه في خصوص الفرع المتعلق بمبدأ الطلاق و في خصوص المبالغ المحكوم بها لفائدتها بعنوان تعويض عن ضررها المادي والمعنوي.

المطعن الثاني : في خرق أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

قولاً بأن القرار المطعون فيه قد إستبعد دفعات الطاعنة مما يجعل منه حكما هاضما لحقوق الدفاع من جهة و ضعيف التعليل من جهة أخرى، إذ جاء حكما عاما في حيثياته فضفاضا في عباراته قاصرا عن التعليل.

و حيث انه من المعلوم فقها و قضاء أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية و القانونية أمر أساسي أوجبه القانون لصحتها تطبيقا لأحكام الفصل 123 من م م م ت و هذا التعليل لا يكون واضحا إلا متى كان مستوعبا لدفعات طرفي

التداعي غير انه بالتأمل في حيثيات القرار المطعون فيه يتضح انه اقتصر في تقدير مبلغ التعويضات المستحقة قانونا على عبارات عامة و فضفاضة. و أضاف أنّ الطاعنة هي امرأة متقدمة في السن و قد تزوجت من المعقب ضده منذ شهر سبتمبر 2002 و خلال سنة 2023 قام هذا الأخير برفع دعوى في الطلاق إنشاء منه أي بعد أكثر من واحد و عشرين عاما، وبطلاقها من هذا الأخير تفقد كل أمل في إعادة حياتها هذا إضافة إلى أنها تقطن في **** تعتبر المرأة المطلقة برغبة خاصة من زوجها امرأة غير صالحة و كثيرة العيوب، بما يبرر الترفيع في مبلغ التعويض بعنوان ضررها المعنوي إلى عشرين ألف دينار.

ومن جهة أخرى فان طلاق الطاعنة سيفوت عليها فرصة الاستقرار المادي و الاطمئنان العائلي في كنف عائلة و بصحبة أبنائها و يحرمها من نمط العيش الذي اعتادته خاصة و أن المعقب ضده يعمل محافظ شرطة أول و يتقاضى أجرا شهريا محترما جدا حسب إقراره الحكمي أمام محكمة الدرجة الأولى و حسب بطاقات الخلاص المظروفة بملف القضية هذا إضافة إلى انه يملك عديد العقارات منها ما هو مرسوم بالديوان الوطني للملكية العقارية و منها غير المرسوم و عليه تطلب الترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر المادي إلى عشرين ألف دينار حسب طلباتها المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى.

ومن جهة ثالثة فقد قضت محكمة القرار المطعون فيه بإلزام المعقب ضده بان يؤدي للطاعنة مبلغ مائة دينار فقط بعنوان نفقتها وهو معلوم زهيد بالنظر إلى الوضع المادي المريح للمعقب ضده حسبما هو ثابت من إقراره ومن المؤيدات المظروفة بملف القضية والتي لم تناقشها محكمة القرار المطعون فيه و لم تضعها في إطارها القانوني السليم.

ومن جهة أخيرة فقد قدمت الطاعنة الى محكمة الأصل عقد كراء محل معد للسكنى تام الموجبات الشكلية وقع التخصيص فيه على ان مبلغ التسويغ يساوي اربعمائة و خمسون ديناراً الا ان محكمة القرار المطعون فيه قضت بالزام المعقب ضده بان يؤدي لها مبلغ ثلاثمائة دينار فقط بعنوان منحة سكن و إنتهى نائب الطاعنة إلى القول بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تحسن تطبيق القانون ولم تعلل قضاءها تعليلاً صائباً ولم ترد على جميع المطاعن التي تمسكت بها الطاعنة ولم تدرس جميع وثائقها ومؤيداتها ولم تضعها في إطارها القانوني السليم ، بما يوجب نقضه و إنتهى نائب الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً و في الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ب**** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

الرد على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضده عن مستندات الطعن ملاحظاً أنه خلافاً لما تمسكت به الطاعنة فقد جاء القرار المطعون فيه في طريقه لما قضى على النحو السالف بيانه ، ذكرت المعقبة وأنها محقة في طلب التعويض لها عن ضررها المادي والمعنوي طبقاً لأحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية معتبرة ان المساكنة شرط مهم في عقد الزواج ، مدعية أن المعقب ضده لم يكن زوجاً يقدر الحياة الزوجية إضافة إلى ذكرها لمعطيات غير ثابتة في ملف الحال كالأجر الشهري له وتخلفه عن رعاية أبنائه وهو دفع غير واقعي وغير جدي فالزوج لم يكن ليقوم بقضية الحال طالبا إيقاع الطلاق انشاءً منه لولا تصرفات المعقبة والتي ذاق بها المعقب ضده ذرعاً من سوء معاملتها له ولعائلته إضافة إلى عدم الاهتمام ببنياته وإهمالهم متمسكا بأن ادعاءات المعقبة بقية مجردة ولا شيء يثبتها بملف قضية الحال سوى اقوالها كما قدم جميع أسانيده الواقعية والقانونية بالطور الابتدائي والاستئنافي في حين أن المعقبة لم تأت بحجج وأدلة لدحض الحكم

المطعون فيه و إنتهى إلى طلب الحكم بعد قبول أو رفض مطلب التعقيب شكلاً برفضه أصلاً.

المحكمة

* عن المطعن الأول :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية قولاً بأنها أغفلت معارضتها لمبدأ الطلاق و تمسكها بمواصلة الحياة الزوجية لغياب أي سبب جدّي مبرر له أخرى و أنها هي المتضررة من إهمال الزوج المعقب ضدّه لأؤكد الواجبات الزوجية المحمولة عليه و خاصة حسن المعاشرة لتعوده إهانتها و الإعتداء اللفظي عليها إضافة لإخلاله بأبسط واجباته العائلية بحكم طبيعة عمله بالسلك الأمني و ما يفرضه عليه من تغيب الأمر الذي كبّدها لوحدها مشقة رعاية الأبناء و تربيتهم .

و حيث لا جدال أنّ طلب إيقاع الطلاق إنشاء من الزوج وفق ما خولته له أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 م.أ.ش. يعد ناشئاً عن إرادة منفردة تكون نافذة الأثر وجوباً بحكم القانون و لا يملك الطرف المقابل أي حق للتصدي لها كما لا تملك المحكمة في مثل هذه الصورة سلطة تقدير مدى جدية دوافع الطلاق المحتج بها من الزوج ولا يسعها غير الإستجابة لطلب منشئ الطلاق وهو ما إهتدت إليه عن صواب محكمة القرار الطعين التي لم تغفل منازعة الطاعنة في مبدأ الطلاق بل تعرضت لها و ردتها معللة موقفها تعليلاً سليماً و مستساغاً مؤكدة أنها غير مدعوة في هذا النوع من الطلاق للبحث عن أسبابه و دواعيه ولا تأثير لذلك على آثار الطلاق و توابعه مستخلصة عدم جواز التصدي لطلب إنشاء الطلاق في تطبيق سليم لأحكام الفقرة 3 من الفصل 31 من م.أ.ش. هو ما يفقد هذا المطعن كل جدية و يجعله حريّاً بالردّ .

*عن المطعن الثاني :

حيث تمسكت الطاعنة بأنّ القرار المخدوش فيه جاء خارقاً لمقتضيات الفصل 123 من م.م.م.ت. ناعية على المحكمة هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل بمقولة أنه كان فضفاضاً وعاماً بما أدى إلى سوء تقدير المبالغ المحكوم بها بعنوان نفقتها و غرم ضرريها المادي والمعنوي و منحة السكن و أهمل كل ما أثارته من دفعات في شأنها و ما أدلت به من حجج مثبتة لعدم ملائمة تلك المبالغ لحقيقة ضررها كعدم تماشيها مع الوضع المادي الميسور للمعقب ضدّه و حقيقة إمكانياته .

أ- فيما يتعلق بفرع نفقة الطاعنة:

حيث لا خلاف أنّ محكمة الأصل هي التي تستقل بسلطة التقدير و الإجتهد لتحديد معلوم النفقة الملائم لمستحقه بناء على تمحيصها لوقائع النزاع و أدلته و شريطة مراعاتها لمعايير التقدير القانونية مناط الفصل 52 من م.أ.ش. و التقيّد بوسع المنفق و حال المنفق عليه و حال الوقت و الأسعار .

و حيث تبين بمراجعة القرار المخدوش فيه أنّ المحكمة أيّدت القيمة المحكوم بها بعنوان نفقة الطاعنة في حدود مبلغ مائة ديناراً رغم دفعها بزهادة ذلك المبلغ و عدم تلاؤمه مع حقيقة الوضع المادي للمعقب ضده و إحتياجاتها كمنفق عليها بمقولة أنّ الأمر يتعلق بنفقة عدّة ينتهي إستحقاقها بإنتهاء أمد عدتها و أنّ مقدارها يتلاءم مع معايير تقديرها مناط الفصل 52 من م.أ.ش.

و حيث أنّ هذا المنحى في التعليل خلا عن بيان سندها المبرّر للفرقة بين النفقة العادية و نفقة العدّة في علاقة بعملية التقدير حال أنّ المشرع قد أوجب خضوعها في الحالتين لذات المعايير الموضوعية من وسع المنفق و حال المنفق عليه و حال الوقت والأسعار مع ضرورة الحفاظ على الموازنة بين إمكانيات المنفق و

إحتياجات المنفق عليها وهو ما لم تتمحصره محكمة القرار الطعين على الوجه المطلوب بالنظر للقيمة المحكوم بها لإنقطاعها عن ما هو شائع و معلوم من إرتفاع مطرد في مستوى العيش بما لا يكفل للمنفق عليها أدنى إحتياجاتها الضرورية و يخلّ بالتوازن المحمول على المحكمة حفظه بين الطرفين لا سيّما إزاء ما ثبت لديها بمظروفات الملف من وضع مادي محترم للمعقب ضدّه و هو مناط ما وسم إجتهادها في هذا الخصوص بسوء التقدير و ضعف التعليل الموجب للنقض .

ب - فيما يتعلق بغرامات التعويض عن الضررين المادي و المعنوي :
و حيث لا خلاف أنّ تحديد مستحقات الزوجة الناشئة عن طلاقها إنشاء من الزوج موكل لإجتهااد محكمة الأصل و سلطتها التقديرية و لا معقب عليها في ذلك متى كانت إستخلاصاتها قائمة على أسباب مستساغة و متلائمة مع مظروفات الملف و منسجمة مع النتيجة المتوصل إليها دون إغفال لما أثاره الطرفان من دفع .

و حيث تبين بمراجعة أسانيد القرار الطعين أن محكمة الدرجة الثانية إرتأت مسaire محكمة البداية بخصوص تقديرها لغرم الضرر المادي للطاعنة بعد إستعراضها لمعايير التقدير الموضوعية المعتمدة عادة من مدّة معاشرة و دخل الزوجين وأهمية الضرر الناتج عن الطلاق مستخلصة خلو الملف مما يثبت شرط تعديل المبلغ المحكوم من القول بإستقرار الوضع المادي للطرفين لثبوت عمل الطاعنة و توفر الدخل القار لها و أغفلت تماما ما أثارته هذه الأخيرة بخصوص تعدد مصادر دخل المعقب ضدّه و تجاوزها أجره المتأتّي من عمله المصرح به في سلك الأمن إلى مداخل أخرى توفرها له مكاسب عقاريّة أدلت بشهادات ملكية بإسمه الخاص للإستدلال على وجودها بالإضافة لما إدعته من ملكيته لشركة خاصة لكراء السيارات أكدت عجزها عن إثبات وجودها.

و حيث كان على محكمة الدرجة الثانية تفعيل دورها الإستقرائي لمزيد البحث و التحري عن حقيقة الوضع المادي للمعقب ضدّه الأمر الذي جعل قضاءها مشوبا بهضم حقوق الدفاع و يجعله حريّا من ثمة بالنقض في هذا الخصوص .

و حيث و في ذات السياق فقد إرتأت محكمة الدرجة الثانية تأييد تقدير محكمة البداية غرم الضرر المعنوي المحكوم به للطاعنة معتبرة أنه متماشي مع معايير التقدير القانونية و الموضوعية ومراع لصبغته الأدبية و الرمزية دون أن تقوم بتنزيل تلك المعايير على وقائع النزاع و ظروف الطاعنة الإجتماعية و النفسيّة كطرف مجبر على قبول الطلاق و ما لحقها من شعور بالخذلان و مساس من كرامتها و التخلي عنها بعد أن أفنت حياتها في رعاية عائلتها و زوجها خاصة بالنظر لطول مدّة الزواج التي تجاوزت العشرين عاما إضافة لفقدانها للإستقرار العائلي والطمأنينة إزاء إنعدام كلّ الفرص بالنسبة لها لإعادة التزوّج ثانية بإعتبار تقدمها في السنّ و تحمّلها لعبء تربية أبنائها اللذين في حضانتها وهي معطيات على قدر من الأهمية في تقدير حقيقة ما تستحقه من تعويض بعنوان هذا الضرر لا نجد له إنعكاسا فيما قضت به محكمة الأصل وهو ما وصم قضاءها بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع الموجب للنقض .

ج- فيما يتعلق بمنحة السكن :

و حيث و على خلاف ما ذهبت إليه الطاعنة فإنّ محكمة الأصل غير ملزمة بالتقيّد بقيمة معلوم الكراء المسوغ به من طرفها عند تقدير منحة السكن لها بوصفها حاضنة ذلك أن تقديرها خاضع لمعايير موضوعية مستمدّة أساسا من الوضع المادي للملزم بأدائها و ما إعتاده المحضون من بيئة و مستوى عيش في ظل قيام الرابطة الزوجية لأبويه بإعتبار أنّ إقرارها شرّع لفائدة مصلحة المحضون عملا بأحكام الفصل 56 من م.أ.ش.

و حيث و علاوة على ذلك فإنه لا رقابة لمحكمة التعقيب على محاكم الأصل في تقديرها لمنحة السكن بإعتبارها مسألة موضوعية من صميم سلطتها التقديرية و إجتهادها طالما كان ذاك التقدير نتيجة إستخلاصات قائمة على ما له أصل ثابت بالملف و معللا تعليلا مستساغا و مقبولا .

و حيث تبين بالرجوع لأسانيد القرار المنتقد أن محكمة الدرجة الثانية قد إستبدلت الوسيلة الوقتية الواقع إقرارها من محكمة البداية بإبقاء الحاضنة بمحلّ الزوجية إستجابة لطلبها و بعد أن رجح لها من التحريرات المجراة على الطرفين وجود خلافات مع عائلة المعقب ضده القاطنين بالطابق السفلي من ذات العقار بما من شأنه أن يعكّر ممارسة الحضانة في أجواء هادئة دون أي مشاغبة قد تنعكس سلبا على المحضون و إرتأت من منطلق إجتهادها القضاء بمنحة سكن في حدود مبلغ ثلاثمائة ديناراً وهو مبلغ راعت في تقديره وسع حال الأب و إلتزاماته المالية الأخرى و كذلك توفرّ الكسب و الدخل القار للحاضنة كيفما جاء في سياق إستعراضها للعناصر المعتمدة في إجتهادها بما يجعل تعليّلها مقبولا ومراعي للمعايير الموضوعية وفي منأى عن كل هضم لحقوق الدفاع أو ضعف في التعليل ومن ثمة الطعن في هذا الخصوص حريّا بالردّ .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص التعويضين عن الضرر المادي و المعنوي و نفقة الطاعنة و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب**** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المعلوم المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10

ديسمبر 2025 برئاسة السيدة **** و عضوية المستشارتين السيدتين

***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة

السيدة ***** .

و حرر في تاريخه